

دعوى

| (VD-2020-379) القرار رقم:

| (V-10939-2019) الصادر في الدعوى رقم:

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل - أجبت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحقّقه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٤٠/٢٦٠) تاریخ ٢١/٤/١٤٤١ هـ



الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأحد (٣٠/٢/١٤٤٢) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢)، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (10939-7-V) بتاريخ ١٢/٠٩/٢٠٢٠م.

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن (...), أصلًا عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...). تقدم بلائحة اعترافه على فرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «لم يكن تسجيل الأفراد بالنظام متاتاً، ولم تتم إفادتي في كتابة العدل بالإلزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، كما تمت مراجعتي للفرع أكثر من مرة للاستيضاح عن آلية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لعدم معرفتي، ولم تتم إفادتي بخصوص كيفية التسجيل، وأبلغوني بالاتصال بالمركز، وتم ذلك، ثم أشعروني بأنه سيتم رفع طلب لي ولم يتم ذلك مما أدى إلى تأخري في التسجيل والإقرارات، وعليه آمل منكم النظر في طلبي لإلغاء الغرامات».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوًماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهايًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامات هو ١٦/٠٧/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ١٢/٠٩/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوًماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأحد (٢٣/٢٠٢٠هـ الموافق ٢٠/٩/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث ولم يحضر المدعى رغم تبليغه بموعيد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، وحضر ممثل المدعى عليها (...), هوية وطنية رقم (...), وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ

١٤٤١/٦/١١، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٦/٧/٢٠١٩م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وببناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...), شكلاً: لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٢/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.